[288] مضوا على ذلك، وان خرج النهى تجنبوا عنه، وان خرج الغفل احالوها ثانيا، وقد نهاهم ا تعالى عن هذا العمل لان الازلام جمع الزلم وهو السهم لا ريش عليه، وبعده هذه الجملة قال ا تعالى ذلكم فسق، وهو اما مخصوص بهذه الجملة أو يشملها في ضمن الجميع، وهذا العمل ينطبق على الاستخارة، وعلى القرعة. ولكن هذا الاحتمال في تفسير الآية الكريمة باطل لوجهين، احدهما: انه من معاني الاستقسام بالازلام قسمة اللحم بالمقامرة. قال في مجمع البيان وروى على بن ابراهيم عن الصادقين عليهما السلام ان الازلام عشرة الى قوله وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى الرجل وثمن الجزور على من يخرج له التى لا انصباء لها وهو القمار فحرمه ا عز وجل، وقيل هي كعاب فارس والروم التى كانوا يتقامرون بها، وقيل هو الشطرنج، وحيث ان الآية الشريفة في مقام بيان كيفية اكل اللحوم في الجاهلية وتمييز ما هو حلال منها، وما هو حرام أي المذكى وغير المذكى لانه تعالى قال (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير ا به والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) فلا شك حينئذ بعد هذا السياق الواضح والقرائن المتوالية في ان المراد استقسام اللحم قمارا. ولنعم ما افاد بعض المفسرين قال نظير ذلك ان العمرة مصدر بمعنى العمارة، ولها معنى آخر وهو زيارة البيت الحرام فإذا اضيف الى البيت صح كل من المعنيين، لكن لا يحتمل في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة) (1) الا المعنى الاول والامثلة في ذلك كثير انتهى. ثانيهما: انه على تقدير كون معنى الجملة استعلام الخير والشر في الامور، فالمراد به ما حكاه الطبري في تفسيره في الجزء السادس عن ابن اسحاق قال كانت هبل اعظم اصنام قريش بمكة وكانت على بئر في جوف الكعبة وكانت تلك البئر هي التى يجمع فيها ما

_____ 1 - البقرة آية 119. (*)
